لا يأكل ولا يأخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال الطحاوي له ان
يأخذ قرضا ثم يقضيه وقال ابو يوسف لا يأكل اذا كان غنيا ولم يخرج في تقاضي
دين له او لمراعاة اسبابه وضياعه فله ان ينفق منه ويركب دابته ويلبس ثوبه
واذا رجع رد الدابة والثياب قال ابو بكر والصحيح قول ابي حنيفة لان الوصي
شرع فيه متبرعا فلا يوجب ضمانا ولو نصب القاضي وصيا وعين له
اجر العمل جاز ه ادب القاضي للخصاف وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم
ويوكل في تقاضي ديون الميت واموالِه ويتجر لليتيم بماله ويبضعه ويودع
ماله وقال ابو حنيفة رح يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال . باب
فيما يتعلق بالانفاق الاب والوصي والورثة على الصغير خ لو خلط الوصي النفقة
المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن القاضي فيه او لم يأذن ولو خلط الايتام
ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان خيرا لهم انفقوهم المحجورون الايتام د
اختلف خ وصي ينفق على الصبي من حرفته وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه
ليس له ذلك الا اذا كان انفق عليه ليرجع عليه جم وصي انفق من مال نفسه على
الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا
لم يرجع ط في الوصي اختلاف خ استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له
مال فله ان يرجع عليه اذا صار له مال والا ان يرجع على الوصي وكذا الاب استقرض له
وان لم يكن باذن الحاكم شا وللوصي ان يستقرض للصبي خ في يد الاب تركة ام الصغير
ادعى الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق الا اذا
كان اشهد جع اب ووصي قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه وانفقت ثمنه عليه
قال لي صدق في الهالك وبه ابو ذر والشيخ البقالي يصدق في قوله بعت دارا او القائم
اذا ولي قع م انفق مهر زوجته على اولاده الصغار بعد موتها لا يصدق الا ببينة
قال استاذنا فالاول يخالف جواب خ والثاني يوافق قع عك انفق الوارث الكبير على
الصغير نصيبه من التركة بغير اذن القاضي لا يصدق ضم يصدق في نفقة مثله ولا يحتاج
في الانفاق الى اذن القاضي قال هو المختار ط وصايا ط ابن سماعة عن محمد مات عن
ابنين كبير وصغير والف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة منها نفقة مثله فهو متطوع

عين القاضي للوصي اجر المثل

ادعى الاب انه انفق على الصغير نصيبه

انفق مهر زوجته على اولاده الصغار

انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه

211

في ذلك اذا لم يكن وصيا ولو كان المشترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير او البسه فاستحسنت
ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابي يوسف مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا والورثة صغار
وفيهم امرأة فاستحسنت ان يأكلوا ذلك بينهم ويأخذ الكبير منهم حصته ط ما انفق الكبار
على انفسهم وعلى الصغار بغير امر القاضي والوصي ضمنوا حصة الصغار قال والمختار
للفتوى كما مر عن محمد خ ولا ينفذ حكم الحاكم على اليتيم عك ولا يسمع دعوى الوصي لبعض
الايتام على البعض . باب دفع الوصي الى الظلمة ونحوهم عت صرف الوصي من مال
اليتامى الى ظالم يسأل منهم فليس لهم الرجوع عليه خ حكم الديوان بعد ما حضر من التركة فدفع
الوصي من مال نفسه ليرجع فان كانت الورثة كبارا فلا رجوع له عليهم وان كانوا صغارا
فله الرجوع لان دفع الظلم صار من حوائج الصغار فله الرجوع كالمهر والى سائر
الحوائج على قصد الرجوع وهكذا الجواب اذا دفع الرشوة من ماله لدفع ظلم اعظم منها في
التركة . باب الوصايا الى الصلوات وغيرها شم الاصح انه لا يلزمه
الايصاء لسجدات التلاوة فم اوصى بثلث ماله لرجل واوصى بعد ذلك بالزكوة والصلوة
ومات يقسم الثلث بينهم اثلاثا شم شمه فالشيخ الامام [illegible] كيف ولم يرد عليه
وما ثمة فهذا على اثنين صلوات قلت وهذا اذا قال ذلك بالعربية اما قال بالجوارحية
فعلى صلاة تمر لفظ الجمع بما موضوع للاثنين فصاعدا اذ لا تثنية بهذه اللغة
بالجمع الصحيح فيه الاثنان فصاعدا خ فيمن كان عليه فوايت فتحراها وقضاها
ثم كان يجتهد في المحافظة على المكتوبات والصيام لكنه يخاف انه عسى ترك تعديل
الاركان او هذا حسنه في الوضوء والصوم وعليه تبعات اخر فانه يقدم التبعات
ثم ان كان الورثة اغنياء يستحب ان يوصي بالصلوات في الصيامات ظت اوصى بثلث ماله
الى الصلوات او الصيامات وثلث ماله قبالات فتركها الورثة عليهم غرامة الصلوات
والصيامات لا يجزيه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ط ولو امر ان يتصدق بثلث
ماله ومات ثم غصب الغاصب ثلث التركة مثلا واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل
ذلك صدقة على الغاصب وهو معسر يجزيه والفرق بينهما ان قبض الغاصب حصل بعد
موت الموصي فينوب عن قبض الصدقة بخلاف الديون خ اوصت بصلوات وصيامات
كذا سنين وثلث مالها ديون على المعسرين فلو جعل الوصي ما عليهم من الصلوات يجوز

دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض

الحكم

دفع

اوصى بثلث ماله فغصبه الغاصب

Copyright © King Saud University